

هبتة كالعائد في قيئه فالتشبيه من حيث إنه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد في هبتة عائدا في أمر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح اهـ. فتح المبدى

الاستنباط

- ١- التحذير من الرجوع في الهبة أو الهدية إلا فيما يهبه الأب لابنه فالولد وماله لأبيه .
- ٢- دعوة الإسلام إلى تأكيد أوامر الإخاء والبر وعدم تعرضها للتصدع والشقاق .
- ٣- إنفاذ الهبة وعدم الرجوع فيها فإن الرجوع قد يؤدي إلى المحرم .